

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨
بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين مع التحفظ
الى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
وتنفيذها لعام ١٩٥٨

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ،
والمقرّة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٥٨ ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :
المادة الأولى

- ووفق على انضمام دولة البحرين ، مع التحفظات الثلاثة التالية ، الى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ ، والمقرّة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٥٨ ، وذلك وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .
والتحفظات هي :
- أ - لن يشكل انضمام دولة البحرين الى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ ، إعترافا بإسرائيل او يكون سببا لإقامة أية علاقة من أي نوع معها .
- ب - تطبق دولة البحرين الاتفاقية على أساس المعاملة بالمثل ، ولن تعترف او تنفّذ إلا قرارات التحكيم الصادرة في دولة متعاقدة أخرى هي طرف في الاتفاقية ، وذلك وفقا للمادة الاولى فقرة - ٣ - من هذه الاتفاقية .
- ج - تطبق دولة البحرين الاتفاقية على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية سواء كانت تعاقدية او غير تعاقدية ، والتي تعتبر ذات طبيعة تجارية وفقا لقوانين دولة البحرين ، وذلك وفقا للمادة الاولى فقرة - ٣ - من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٦ رجب ١٤٠٨هـ
الموافق : ١٥ مارس ١٩٨٨م

وزارة الدولة للشئون القانونية

إستدراك

بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٨٨ نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٩٠ المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى إتفاقية نيويورك بشأن الإعراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨.

وحيث إن الإتفاقية المذكورة لم تنشر بالعدد ١٧٩٠ من الجريدة الرسمية مرافقة للمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨، لذا وجب التنبيه بالنشر في هذا العدد من الجريدة الرسمية الترجمة العربية للإتفاقية التالية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨.

إتفاقية

الإعراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المقرة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٥٨

المادة الأولى

- ١ - تنطبق هذه الإتفاقية على الإعراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضى دولة خلاف الدولة التى يطلب الإعراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو إعتباريين. وتنطبق أيضاً على قرارات التحكيم التى لاتعتبر قرارات محلية فى الدولة التى يُطلب فيها الإعراف بهذه القرارات وتنفيذها.
- ٢ - لا يقتصر مصطلح «قرارات التحكيم» على القرارات التى يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضاً القرارات التى تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها.
- ٣ - يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أو عند الإخطار بمد نطاق العمل بها وفقاً لمادتها العاشرة أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الإتفاقية إلا بالنسبة للإعراف بالقرارات الصادرة فى أراضى دولة متعاقدة أخرى ولتنفيذ هذه القرارات، ويجوز لها أيضاً أن تعلن أنها لن تطبق الإتفاقية إلا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطنى للدولة التى تصدر هذا الإعلان.

المادة الثانية

- ١ - تعترف كل دولة متعاقدة بأى إتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

٢ - يشمل مصطلح «إتفاق مكتوب» أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي إتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة.

٣ - على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناءً على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الإتفاق لاغٍ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية، ولاتفرض على الإعراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشدداً بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الإعراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها.

المادة الرابعة

١ - للحصول على الإعراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الإعراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي:
(أ) القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول،
(ب) الإتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.
٢ - متى كان الحكم المذكور أو الإتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الإعراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

المادة الخامسة

١ - لايجوز رفض الإعراف بالقرار وتنفيذه بناءً على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الإعراف والتنفيذ ما يثبت:
(أ) أن طرفي الإتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الإتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الإتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار، أو
(ب) أن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأى سبب آخر غير قادر على عرض قضيته، أو
(ج) أن القرار يتناول خلافاً لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لاتخضع له أنه يجوز الإعراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء، أو

د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين أو لم تكن، في حالة عدم وجود مثل هذا الإتفاق، وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم، أو هـ) أن القرار لم يصبح بعد ملزماً للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

٢ - يجوز كذلك رفض الإعراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذى يطلب فيه الإعراف بالقرار وتنفيذه:

أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون ذلك البلد، أو ب) أن الإعراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد.

المادة السادسة

إذا قدم طلب بنقض القرار أو وقف تنفيذه إلى السلطة المختصة المشار إليها في المادة الخامسة (١) هـ)، جاز للسلطة التى يحتج أمامها بالقرار، متى رأت ذلك مناسباً، أن تؤجل اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب الطرف الذى يطالب بتنفيذ القرار، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة السابعة

١ - لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من إتفاقات متعددة الأطراف أو إتفاقات ثنائية تتعلق بالإعراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم إياً من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الإستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذى يسعى فيه إلى الإحتجاج بهذا القرار.

٢ - ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٢ وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الإتفاقية ويقدر التزامها بها.

المادة الثامنة

١ - يفتح حتى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨ باب التوقيع على هذه الإتفاقية باسم أي عضو في الأمم المتحدة وكذلك باسم أية دولة أخرى تكون أو تصبح مستقبلاً عضواً في أية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو تكون أو تصبح مستقبلاً طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أية دولة أخرى وجهت إليها دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ - يتم التصديق على هذه الإتفاقية ويودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة

١ - يكون باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

٢ - يتحقق الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة

- ١ - يجوز لكل دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الإنضمام، أن تعلن أن نطاق تطبيق هذه الإتفاقية سيشمل جميع أو أياً من الأقاليم التى تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويصبح هذا الإعلان سارياً عندما يبدأ سريان الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.
- ٢ - يكون مد نطاق تطبيق الإتفاقية على هذا النحو فى أى موعد لاحق بإخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسرى هذا المد إعتباراً من اليوم التسعين التالى ليوم استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو إعتباراً من تاريخ سريان الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية أيهما يقع بعد الآخر.
- ٣ - بالنسبة للأقاليم التى لايمد إليها نطاق تطبيق هذه الإتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الإنضمام، يتعين على كل دولة من الدول المعنية أن تنظر فى إمكانية إتخاذ الخطوات اللازمة لمد نطاق تطبيق هذه الإتفاقية ليشمل هذه الأقاليم بشرط موافقة حكومات هذه الأقاليم متى كان ذلك ضرورياً لأسباب دستورية.

المادة الحادية عشرة

- تنطبق الأحكام التالية بالنسبة لأية دولة إتحادية أو غير موحدة:
- أ - بالنسبة لمواد هذه الإتفاقية التى تدخل فى نطاق الولاية التشريعية للسلطة الإتحادية تكون إلتزامات الحكومة الإتحادية، إلى هذا الحد، هي نفس إلتزامات الدول المتعاقدة التى ليست دولاً إتحادية.
 - ب - بالنسبة لمواد هذه الإتفاقية التى تدخل فى نطاق الولاية التشريعية للدول أو الأقاليم التى يتألف منها الإتحاد والتى ليست ملزمة طبقاً للنظام الدستورى للإتحاد، باتخاذ إجراء تشريعى، يتعين على الحكومة الإتحادية أن تقوم فى أقرب وقت ممكن بعرض هذه المواد، مع التوصية الملائمة، على السلطات المختصة فى الدول أو الأقاليم التى يتألف منها الإتحاد.
 - ج - تقوم كل دولة إتحادية طرف فى هذه الإتفاقية بناءً على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى تتم إحالته عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم إفادة عن القانون والممارسة فى الإتحاد والوحدات المكونة له بالنسبة لأى حكم معين فى هذه الإتفاقية تبين مدى تطبيق ذلك الحكم عن طريق الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات.

المادة الثانية عشرة

- ١ - يبدأ سريان هذه الإتفاقية فى اليوم التسعين التالى لتاريخ إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الإنضمام.
- ٢ - يبدأ سريان هذه الإتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الإنضمام فى اليوم التسعين التالى لإيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة الثالثة عشرة

- ١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن عزمها على الإنسحاب من هذه الإتفاقية بإخطار مكتوب يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان الإنسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.
- ٢ - يجوز لأية دولة أصدرت إعلاناً أو قدمت إخطاراً بمقتضى المادة العاشرة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن تطبيق هذه الإتفاقية على الإقليم المعني سيتوقف بعد سنة واحدة من تاريخ إستلام الأمين العام للإخطار.
- ٣ - يستمر العمل بهذه الإتفاقية بالنسبة لقرارات التحكيم التي بدأت إجراءات المطالبة بالإعتراف بها أو بتنفيذها قبل بدء سريان الإنسحاب.

المادة الرابعة عشرة

لا يحق لأية دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الإتفاقية في مواجهة أية دول متعاقدة أخرى إلا بقدر إلزامها هي بتطبيق الإتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار الدول المشار إليها في المادة الثامنة بما يلي:
- أ) حالات التوقيع والتصديق وفقاً للمادة الثامنة.
 - ب) حالات الانضمام وفقاً للمادة التاسعة.
 - ج) حالات الإعلان والإخطار بمقتضى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة.
 - د) تاريخ بدء سريان هذه الإتفاقية وفقاً للمادة الثانية عشرة.
 - هـ) حالات الإنسحاب والإخطار وفقاً للمادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة

- ١ - تودع هذه الإتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ضمن محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة معتمدة من هذه الإتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة.